رابط المادة على منصة باحث

فقه المعاملات - فتاوى الشيخ صالح الفوزان

ما حكم بيع العطور المشتملة على الكحول؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

هذا يسأل عن بيع العطور التي فيها كحول اذا ثبت ان فيها كحول يعني خمر وانه تسكر اذا شربت فلا يجوز بيعها ولا اكل ثمنها لانه خمر والخمر يجب اتلافها - 00:00:00

ولا يجوز بيعها ولعن النبي صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن بائعها واكل ثمنها فالعطور التي تسكر هذه حرام لا يجوز بيعها بل يجب اتلافها. اما اذا كانت لا تستعمل للاسكار وانما تستعمل للطيب - 00:00:16

وليس ولم يثبت ان فيها لم يثبت وانما شائعة ان فيها كحول ولم يثبت فالاصل الاباحة والحمد لله الاصل العطور الاباحة حتى يثبت ان فيها كحول وانها تصل الى حد الاسكار لمن شربها. نعم - 00:00:35